

وسائل الشيعة

[61] 27 - باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة الا
أيام حيضها فإنها لها (26533) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لابي
عبد ا [(عليه السلام): أتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كملا وأتخوف أن تخلفني قال:
(1) يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك. (26534) 2 - وعن
علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن أبان، عن عمر بن
حنظلة، عن أبي عبد ا [(عليه السلام) قال: قلت له: أتزوج المرأة شهرا فأحبس عنها شيئا،
فقال: نعم، خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف، وإن كان ثلثا فالثلث. ورواه
الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله (1). وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
علي بن الحكم، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد ا [(عليه السلام)، مثله (2). (26535) 3 -
وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي الحسن
(عليه السلام): (1) يتزوج المرأة متعة _____ الباب
27 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 5: 460 / 1. (1) المصدر زيادة: لا. 2 - الكافي 5: 461 / 3.
(1) التهذيب 7: 260 / 1128. (2) الكافي 5: 461 / 4. 3 - الكافي 5: 461 / 4. (1) في
المصدر زيادة: الرجل. (*) _____